ولو نوي بالمعظم غيره كان بانه فنوي بما اشتري غيره اتجه كونه غير معظم حينئذ كلوح
في الاصح لانه كالمصحف بحيث يعد في العرف لوحا لا كتابا فلا يحرم مس الخالي منه عن
القران ويحل انه حمله كحمل المصحف في المتاع قال الشيخ الزيادي ويؤخذ منه انه
لابد ان يكون مما يكتب عليه عادة حتى لو كتب على عمود قرانا للدراسة لم يحرم على مستعير
الكتابة انتهى خطيب قال شيخنا ويؤخذ منه انه لو نقش القران على خشبة وختم بها
الاوراق بقصد القران وصار يقرا الحرمة وليس من الكتابة ما يقص بالمقص على
صورة حروف القران من ورق او قماش فلا يحرم مسه وكثيرا ما يفعل هذا الخيميون
وغيرهم في ستور الاولياء والرايات من كتابة اية الكرسي وغيرها لشبهه في هذا بحلية المصحف
وعلاقته لكونها تتخذ بين له وجه متقابلتين انفصالها ولهذا لا يجوز تحليتها قال الشيخ
الرملي وانه يجوز تحلية المصحف قال شيخنا بان كان بالفضة مطلقا او بالذهب في حق
المراة ومثلها لتحلية لتوبة فيجوز بالذهب للمراة بخلاف ما كتب لغيره كالتمائم
المعهودة عرفا جمع تميمة قال الشيخ الزيادي وهي ورقة يكتب عليها شيء من القران
وتعلق على الراس مثلا للتبرك ويكره كتابتها وتعليقها الا اذا جعل عليها شمع او نحوه
اي كجلد او خرقة وهذه التمائم المعهودة انما تقصد للتبرك لا للدراسة وحينئذ لا يحرم مس
ذلك المكتوب نفسه قال شيخنا فلو جعل المصحف كله او قريبا من الكل تميمة حرم لانه لا يقال
حينئذ تميمة عرفا وان التعبير به مشعر بتقليل الشيء الموصوف بكونه تميمة بعضا وهو
ظاهر فيما ذكره الشيخ ابن حجر ومثل ذلك ما كتب على النقد المضروب من فضة او ذهب
فانه لا يحرم مس ذلك المكتوب عليها ومثل النقد الثياب والجدر والسقوف فد المطعوم
اذ شان ذلك لا يقصد باثبات القران فيها للدراسة وما في كتب الفقه ونحوها والاصح
حل حمله اي المصحف في متاع والعبرة في المتاع بالجنس فيصدق بالواحد وان لم يصلح
للاستتباع لان العبرة بالقصد فيصدق بصغر الجرم وكبره وفي هنا تعني مع فلا يشترط
كون المتاع ظرفا له وينبغي ان شرط جواز ذلك يشترط الا يعد ماسا له في
حرمة مسه ولو كان بيل وان قصد غيره فقط كما عليه ابن قاسم وان يكون ذلك تبعا له اي
للمتاع في الحمل بقيد زدته على الاصل بقولي ان لم يقصد اي القران وكان الاولى ابدال
الضمير لانه محل لبس بان قصد المتاع وحده وحمل المصحف تبعا له او لم يقصد بالبنا
للمفعول شيء لا من المصحف ولا المتاع خلافا للشيخ ابن حجر بخلاف ما اذا قصد القران
ولو مع المتاع تبعا لها قياسا على ما لو قصد الجنب القران مع الذكر حيث لا يحرم وجرى
الشيخ الرملي في الاصل على خلاف ما قاله الشارح حيث قال ان لم يكن مقصودا اي
بالحمل وحده بان قصد الامتعة فقط او لم يقصد شيئا او قصدهما كما اقتضاه كلام
الرافعي في الثالثة وهو المعتمد بخلاف ما اذا قصده وحده قال شيخنا المراجح والمعتمد عدم
الحرمة فيما اذا قصد المصحف مع المتاع وقال شيخنا الشبراملسي وبقي ما اذا قصد واحدا

لا يعينه

لا بعينه ثم عليه الحجة والاقرب الحرمة قياسا على الجرموق وان اقتضى كلام الرافعي
الحل وكذا المجموع وعبارة التصحيح لو قصده معها اي الامتعة فمقتضى عبارة العزيز والمجموع
الجواز قال الشوبري فيما اذا قصدها وهذا هو المعتمد وجرى عليه الشيخ الزيادي وحج
يفرق بينه وبين حرمة القران على الجنب اذا قصد القران مع الذكر بعدم التبعية وحرمة
بالحمل المس فيحرم مس القران الذي في التفسير قال الشيخ الزيادي كما افتى شيخنا الرملي بان
الذكر معنى من المعاني لا يصلح للاستتباع وهذا المتاع جرم يصلح لذلك وعند الاطلاق اي
انتفاء قصد الدراسة وعدم ذلك يرجع للقرينة وكذا عند عدم العلم بالحال لكن في كلام
ابن حجر انه لو شك اقصد به الدراسة او التبرك لم يحرم قال الشيخ الحلبي وفرق بينه
وبين حالة الاطلاق بانه لما لم يوجد ثم مقتضى لحل والحرمة تعين النظر للقرينة الدالة
على انه من جنس ما يقصد به تبرك او دراسة وتعبيري بالمتاع اولى من تعبيره بامتعة
لا يفهم ان المتاع الواحد لا يكفي وليس كذلك وحل حمله في تفسير لانه اي التفسير هو
المقصود بالحمل دون القران ومحله اذا التفسير اكثر من القران فان كان القران كان حج
اكثر من التفسير او تساويا حرم حمله في هذه الحالة وفارق استوى الحرير مع غيره
حيث لا يحرم استعماله بتعظيم القران فلو شك في التفسير هل هو اكثر او مساو له
حل لعدم تحقق المانع وهو الاستواء انتهى ابن حجر قال الشيخ الرملي والاوجه ان العبرة
بالقلة والكثرة باعتبار الحروف اي المرسومة اي لا الملفوظة لا الكلمات وانه العبرة
في الكثرة وعدمها في المس بحالة موضعه وانه الحمل بالجميع كما افاد ذلك الوالد رحمه الله تعالى
قال شيخنا في الحاشية وهل العبرة بالملفوظ منها اي الحروف او المرسوم الاقرب
الثاني وعليه فيظهر انه يعتبر في القران رسمه بالنسبة لخط المصحف وان خرج عن
مصطلح علم الرسم لانه لما لم يرد فيه شيء وجب الرجوع فيه للقواعد المقررة عند اهله
انتهى ابن حجر وعبارة الشيخ الشوبري والمراد بالملفوظ بها او المرسومة خط احتمالات
رجح منها في الامداد الاول وفي التحفة الثاني وفرق بينه وبين بدل الفاتحة
حيث اعتبر الكمية فيه باللفظ الظاهر ان المراد ما حفظه ان يرسم وان رسم خلافه وانظر
لو حذف الكاتب شيا من ذلك وقال الشيخ الحلبي والعبرة بكثرة الحروف المرسومة لكن
في القران يعتبر رسم المصحف وفي التفسير يعتبر قاعدة الخط وقوله وفي تفسير معطوف
على متاع اي وحل حمله في تفسير والضمير في حمله يرجع للقران لا لما رجع اليه ضمير حمله
ومتاع لما علمت انه راجع للمصحف ولما كتب عليه قران لدراسة انتهى كلامه وقال ايضا
وقوله لانه المقصود دون القران ان كان المراد بان القران لا يقصد بالدراسة
مع التفسير كان ينبغي ان لا يفصل في التفسير بين الكثير والقليل لان الظاهر
من حال المفسر انه لا يثبت القران فيه للدراسة اصلا فان قيل نظروا لما هو
الغالب لان الغالب انما التفسير اذا كان اكثر من القران لا ينظروا للقران حتى لو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)